المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (214) - الجزء (2) - السّنة (59) - ربيع الثاني 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٤) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٩) - ربيع الثاني ١٤٤٧هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

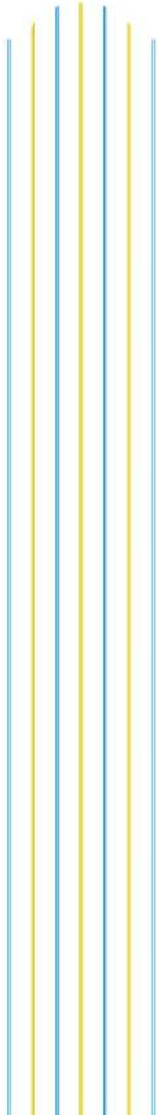

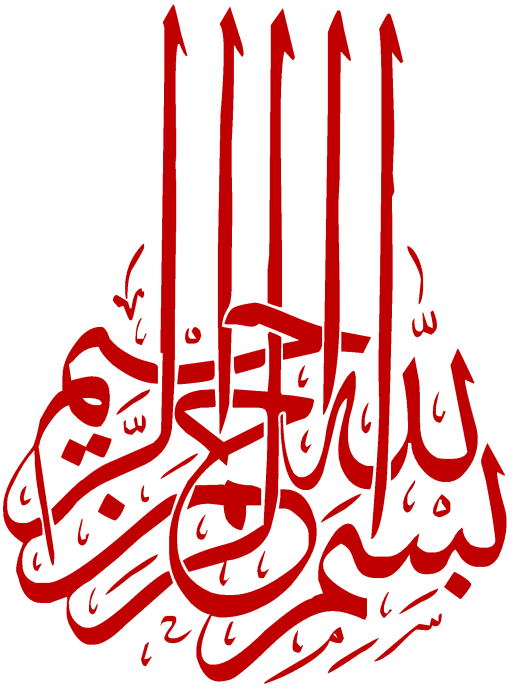
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
-١	جبر الخواطر وتطبيقاته في السُّنَّة النَّبويَّة د / سعد بن عبيد مطلق الرفدي	١١
-٢	النَّسخ والبداء عند اليهود والرَّافضة - دراسة مقارنة نقديَّة - أ . د / مروان بن محمد بن عبد الهادي الرحيلي	٦٧
-٣	الاستدلال العقلي العقدي عند أبي القاسم إسماعيل الأصبهاني من خلال كتابه : (الحُجَّة في بيان المحَجَّة وشرح عقيدة أهل السُّنَّة) د / يوسف بن محمد المحمادي	١٢٥
-٤	الانحرافات الفكريَّة في منهج التربية عند جماعة الإخوان المسلمين د / أمل بنت سعد الشهراني	١٧٩
-٥	الحلول الشرعيَّة في عقد المضاربة لتقليل مخاطر رأس المال والربح د / عبد الله بن عيسى العايضي	٢٣٧
-٦	تكييف بيوت الخلاء المعاصرة وأثره في الأحكام الفقهيَّة د / أنس بن عبد الله بن إبراهيم النازل	٢٨١
-٧	دور الأوقاف الإسلاميَّة في تنمية اقتصاد المملكة «الهيئة العامة للأوقاف، وتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ أنموذجًا» د / لولوه نصيف بن محل العنزي	٣٣١
-٨	الملك وأثره في أحكام الوقف د / ماهر بن حمد بن محمد المعيقلي	٣٧٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الاستدلال العقلي العقدي عند أبي القاسم إسماعيل الأصبهاني من خلال كتابه :
(الحُجَّة في بيان المحَجَّة وشرح عقيدة أهل السُّنَّة)

The Rational Theological Reasoning of Abu al-Qasim Isma'il al-Asbahani as Reflected in His Book:
(Al-Hujjah fi Bayan al-Mahajjah wa Sharh 'Aqidat Ahl al-Sunnah)

إعداد:

د / يوسف بن محمد المحمادي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب الإنسانية

بجامعة الباحة

Prepared by:

Dr. Yousef bin Mohammad Almahmaddi

Associate Professor, Department of Islamic Studies,
College of Arts and Humanities, Al Baha University
Email: yalmehmadi@bu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/10/13		2025/01/19

نشر البحث
A Research publication
ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025
DOI: 10.36046/2323-059-214-011

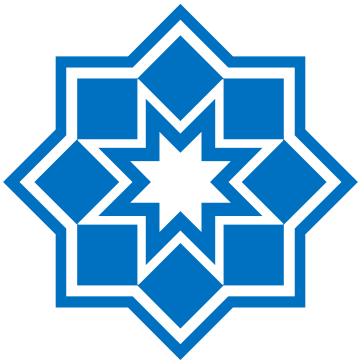

عنوان البحث: الاستدلال العقلي العقدي عند أبي القاسم إسماعيل الأصبهاني من خلال كتابه (الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة).

يهدف إلى: إبراز عناية السلف بالأدلة العقلية، ودفع شبهة اتصافهم بالجمود، والوقوف على منهج الإمام الأصبهاني ومسالكه في استعمال الأدلة العقلية.

وقد تبيّن فيه مفهوم العقل ووظائفه ومسمياته، وأهمية التزام هدي السلف والحذر من مخالفتهم، وأن السلف مع تحذيرهم من استعمال العقل في غير محله، ومن الاعتماد المطلق عليه لا يمنعون من استعماله وتوظيفه وفق ضوابط وحدود منها: أن لا يستدل به استقلالاً، أو ابتداءً، أو اعتراضاً على ما ثبت بالنقل؛ إذ لا تعارض بين صحيح المنقول وصريح المعقول. وفق مسالك الاستدلال المعروفة؛ ومنها: السبر والتقسيم، وقياس الأولى، وضرب المثال، وغيرها. استعملها السلف في تقرير مسائل الاعتقاد والرد على المخالفين.

الكلمات المفتاحية: (السلف، العقل، الاستدلال، العقيدة، الأصبهاني).

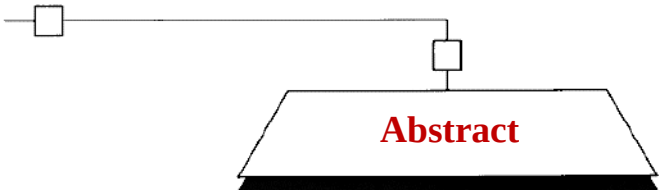

Abstract

Title: Rational Theological Reasoning in Abu al-Qasim Isma'il al-Asbahani's Book "Al-Hujjah fi Bayan al-Mahjah wa Sharh 'Aqidat Ahl al-Sunnah"

Objective:This research aims to highlight the early scholars' attention to rational evidence, refute the misconception of their rigidity, and examine Imam al-Asbahani's methodology and approaches in using rational evidence .

Content:

The research explores the concept of reason, its functions, and its terminologies. It emphasizes the importance of adhering to the guidance of early scholars while being cautious about deviating from their principles. It clarifies that, despite their caution against relying solely on reason, early scholars did not prohibit its use but applied it within specific limits. These limits include not using reason independently, initially, or in opposition to established textual evidence, given that there is no contradiction between authentic revelation and clear reasoning .

The research also discusses the various methods of rational evidence, such as examination and division (sabr wa taqsīm), analogy of the first case (qiyās al-awlā), and illustrative examples (darīb al-mithāl). Early scholars used these methods to establish theological issues and address dissenters.

Keywords: Early Scholars, Reason, Evidence, Theology, Al-Asbahani).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الله تعالى بعث أنبياءه ورسله بالهدى ودين الحق، وختمهم بنبينا محمد ﷺ وأيده بالبراهين والآيات الدالة على صدق ما جاء به، وجعل له أتباعا على هدي النبوة، في كل زمان من أهل العلم، يقومون بأمر هذا الدين خير قيام يبلغون ما جاء به ﷺ، وينفون عن الله وعن كتابه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، وكان منهم الإمام أبو القاسم إسماعيل الأصبهاني، الذي ألف التصانيف المختلفة في تقرير عقيدة أهل السنة والرد على المبتدعة المخالفين، ومن أشهرها كتابه: "الحجة في بيان المحجة" استعمل فيه الأدلة النقلية والعقلية، في تقرير عقيدة أهل السنة والجماعة والرد على أهل البدع والأهواء، وفي هذا الكتاب منهجٌ متكاملٌ فيما يتعلق بالتعامل مع العقل والتقريرات التي يتوصل إليها من خلاله، وهذه المادة غزيرة إلا أنها مبثوثة متفرقة تحتاج إلى عرضها بعد جمعها وتحليلها؛ لذا سيكون هذا البحث بعنوان: "الاستدلال العقلي العقدي عند الإمام أبي القاسم إسماعيل الأصبهاني، من خلال كتابه –الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة –".

أهمية البحث وأهدافه:

١) إبراز عناية السلف بالأدلة العقلية وحسن توظيفها.

٢) دفع شبهة اتصاف السلف بالجمود.

٣) بيان منهج الإمام أبي القاسم الأصبهاني في استعمال الأدلة العقلية.

٤) بيان مسالك الاستدلال بالأدلة العقلية عند الإمام الأصبهاني على مسائل الاعتقاد.

مشكلة البحث:

البحث يجيب على التساؤلات الآتية:

١) ما مدى إمكانية استعمال الأدلة العقلية في إثبات العقيدة الصحيحة والدفاع عنها؟

٢) ما مدى استعمال الإمام أبي القاسم الأصبهاني للأدلة العقلية في إثبات العقائد والرد على المخالفين؟

٣) ما المنهج والضوابط التي سلكها الإمام أبو القاسم الأصبهاني في الاستدلال العقلي؟

٤) ما المسالك التي استعملها الإمام أبو القاسم الأصبهاني في توظيف الأدلة العقلية؟

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي الوصفي والتحليلي.

المنهج الاستقرائي الوصفي: من خلال استقراء وتتبع أدلة أبي القاسم الأصبهاني العقلية في كتابه الحجة في بيان المحجة، ووصفها وتصنيفها.

والمنهج التحليلي: من خلال تحليل ما تم الوقوف عليه من أقوال الأصبهاني المتعلقة بالأدلة العقلية.

الدراسات السابقة:

الأبحاث التي وقفت عليها والمرتبطة بالموضوع على قسمين: الأبحاث المتعلقة بالدليل العقلي عند السلف، ولا حاجة لذكرها هنا، وأما القسم الآخر وهو الأبحاث المتعلقة بالإمام الأصبهاني على وجه الخصوص، فلم أقف على بحث تناول نفس الموضوع، وما وقفت عليه من أبحاث متعلقة بالإمام أبي القاسم الأصبهاني في الجانب

العقدي بحثان وهما:

الأول: جهود الإمام أبي القاسم الأصبهاني في العقيدة والرد على المخالفين، للباحث خالد بن محمد الأحمدي، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى. تدور حول جهود الأصبهاني في مسائل الاعتقاد، أما ما يتعلق بالأدلة العقلية فتناولها الباحث بشكل مجمل في ثلاث صفحات بين فيها موقفه من العقل. وهذا البحث سيتناول منهجه ومسالكه في التعامل مع الأدلة العقلية.

الثاني: آراء الإمام الحافظ قوام السنة الأصبهاني العقدية من خلال شرحه للصحيحين، للباحث ذيب بن محمد القحطاني، رسالة ماجستير، من جامعة نجران.

وكلاهما كما هو بين من العناوين حول جهود وآراء الأصبهاني العقدية بشكل عام.

حدود البحث والدراسة:

البحث محصور في منهج الإمام أبي القاسم الأصبهاني ومسالكه في الاستدلال بالأدلة العقلية، مكتفياً بذكر بعض النماذج التي توضح ذلك.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وفيها: (أهمية البحث وأهدافه، ومشكلة البحث، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، وحدود البحث ومحتوياته).

التمهيد: تعريف موجز بالإمام أبي القاسم الأصبهاني، وكتابه الحجة في بيان المحجة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: ترجمة موجزة بالإمام أبي القاسم الأصبهاني.

المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب الحجة في بيان المحجة.

المبحث الأول: منهج الإمام أبي القاسم الأصبهاني في الاستدلال بالعقل.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ماهية العقل وأقسامه ووظائفه عند الأصبهاني.

المطلب الثاني: تعظيم الأصبهاني لطريقة السلف في الاستدلال، وذم الطرق المبتدعة.

المطلب الثالث: ضوابط استعمال الأدلة العقلية عند الأصبهاني.

المطلب الرابع: منع الخوض بالعقل المجرد في أمور الغيبيات.

المطلب الخامس: العلاقة بين العقل والنقل عند الأصبهاني.

المبحث الثاني: مسالك الإمام أبي القاسم الأصبهاني في الاستدلال بالعقل: وهي خمسة مسالك:

المسلك الأول: الاستدلال بالسبر والتقسيم.

المسلك الثاني: الاستدلال بقياس الأولى.

المسلك الثالث: الاستدلال بضرب الأمثلة.

المسلك الرابع: الاستدلال ببيان التناقض في كلام المخالفين.

المسلك الخامس: الاستدلال ببيان اللوازم الفاسدة في كلام المخالفين.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

ثم قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد: تعريف موجز للإمام أبي القاسم الأصبهاني، وكتابه الحجة في بيان المحجة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام أبي القاسم الأصبهاني(١)

اسمه ولقبه: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر أبي القاسم القرشي التيمي الأصبهاني، الملقب بقوام السنة.

مولده: ولد في مدينة أصبهان سنة سبع وخمسين وأربعمائة من الهجرة.

عقيدته: كان على عقيدة السلف من أهل السنة والجماعة.

مذهبه الفقهي: كان شافعي المذهب.

شيوخه: تتلمذ على شيوخ كثر منهم: يحيى بن عمرو ابن منده ت(٥١١هـ)، وإبراهيم بن محمد الأصبهاني القفال ت(٤٨١هـ)، وأحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون المقريء ابن الباقلاني ت(٤٨٨هـ)، وأبي نصر محمد بن محمد بن علي الزينبي ت(٤٧٩هـ)، وأبي نصر محمد بن سهل السراج ت(٤٨٣هـ)، وأبي منصور إسماعيل بن علي الخطيب، وأحمد بن علي الشيرازي ت(٤٨٧هـ).

ومن أشهر تلاميذه: ممن سمع له وروى عنه: عبد الكريم بن محمد السمعاني، أبو سعد ت(٥٦٢هـ) صاحب كتاب الأنساب، وعلي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي أبي القاسم بن عساكر ت(٥٧١هـ). صاحب تاريخ دمشق، وأحمد بن محمد الأصبهاني الجرواني أبو الطاهر السِّلفي ت(٥٧٦هـ).

ثناؤهم عليه: قال تلميذه أبو سعد السمعاني: (كان إمامًا في فنون العلم في

---

(١) ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، "العبر في خبر من غبر". تحقيق: محمد السعيد، (بدون طبعة، دار الكتب العلمية)،٢: ٤٤٦؛ وأبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، "طبقات الشافعية". تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. (ط١، دار عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)،١: ٣٠١.

التفسير والحديث واللغة والأدب حافظًا متقنًا، كبير الشأن، جليل القدر، عارفًا بالمتون والأسانيد)(١).

وقال ابن منده: (كان حسن الاعتقاد، جميل الطريقة، قليل الكلام، ليس في وقته مثله)(٢).

وفاته: توفي -رحمه الله- بهمذان سنة خمس وثلاثين وخمسمائة للهجرة.

مؤلفاته:

من كتبه في التفسير وعلوم القرآن: كتاب الجامع، وكتاب الإيضاح. وإعراب القرآن.

وفي الحديث: شرح صحيح البخاري، وشرح صحيح مسلم، والترغيب والترهيب.

وفي العقيدة: دلائل النبوة، وكتاب الحجة في بيان المحجة، وشرح عقيدة أهل السنة.

وفي السير والتراجم: كتاب سير السلف الصالحين.

عصره:

عاصر الإمام إسماعيل الأصبهاني الدولتين السلجوقية بإيران منذ نشأتها، والدولة الخوارزمية بإقليم خوارزم وبلاد ما وراء النهرين والتي تأسست سنة ٤٩٠هـ، وعايش ظهور الحركة الباطنية هناك وكان له موقفٌ منها، حيث أظهر تمسكه بالعقيدة الصحيحة، وألف كتابه: (الحجة في بيان المحجة) وقام محتسبا ينشر ويملي كتب

(١) ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرناؤوط (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ) ٢٠: ٨٤.

(٢) عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط. (ط١، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ) ٦: ١٧٤.

العلم(١).

المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب الحجة في بيان المحجة

سبب تأليفه:

كما بينه الإمام الأصبهاني في مقدمة الكتاب؛ لكثرة ظهور البدع وفشو علم الكلام وانتقاص السنة وأهلها يقول: (رأيت أن أملي كتابا في السنة يعتمد عليه من قصد الاتباع وجانب الابتداع، وأبين فيه اعتقاد أئمة السلف، وأهل السنة في الأمصار، والراسخين في العلم في الأقطار، ليلزم المرء اتباع الأئمة الماضين، ويجانب طريقة المبتدعين، ويكون من صالحي الخلف لصالحي السلف)(٢).

موضوعه:

احتوى الكتاب على مسائل متعددة في عقيدة أهل السنة والجماعة وأهمها: الأسماء والصفات وبخاصة صفة الكلام، ومسألة القرآن والرد على المخالفين فيها من الأشاعرة والمعتزلة، والقضاء والقدر، والرؤية، ومسائل الأسماء والأحكام، واليوم الآخر، والصحابة.

مميزاته:

تميز بعدة مميزات علمية منها: أنه من الكتب الجامعة للعديد من مسائل العقيدة على منهج أهل السنة والجماعة، ومما تميز به إيراد المسائل الاعتماد على

---

(١) ينظر: محمد بن محمد ابن الأثير، "الكامل في التاريخ". تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ)٨: ٧٠١؛ وإسماعيل بن محمد الأصبهاني، "سير السلف الصالحين". تحقيق: د. كرم حلمي. (ط١، دار الراية، ١٤٢٠هـ) مقدمة المحقق للكتاب.

(٢) إسماعيل بن محمد الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة". تحقيق: محمد بن ربيع المدخلي و محمد بن رحيم. (ط٢، دار الراية، ١٤١٩هـ)، ١: ٩٤.

الحجج والبراهين في إثبات عقيدة أهل السنة في المسائل التي تناولها والرد على المخالفين. وتميز أيضاً بروايته لبعض الأحاديث بسنده.

مما يؤخذ على الكتاب:

مع علو شأن الكتاب إلا أن عليه بعض المآخذ المنهجية التي لا تقلل من قدره، منها: عدم عناية المصنف بترتيب الكتاب في عرض المسائل، وإيراده لبعض الأحاديث الضعيفة.

المبحث الأول: مفهوم العقل عند الإمام أبي القاسم الأصبهاني ومنهجه في الاستدلال به

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الثاني: تعظيم الأصبهاني لطريقة السلف في الاستدلال، وذم الطرق المبتدعة.

المطلب الثالث: ضوابط استعمال الأدلة العقلية عند الأصبهاني.

المطلب الرابع: منع الخوض بالعقل المجرد في أمور الغيبيات.

المطلب الخامس: العلاقة بين العقل والنقل عند الأصبهاني.

المطلب الأول: ماهية العقل وأقسامه ووظائفه عند الأصبهاني

أولاً: تعريف العقل:

العقل في اللغة: يدور حول معان متقاربة منها: الحبس، والنهي، وسمي عقل الإنسان عقلاً؛ لأنه يعقله ويمنعه. والمعنى الذي ذكره الأصبهاني هو الحبس فقال: (وأصل العقل في اللغة الحبس)(١).

ومن معانيه في اللغة: القوة المهيأة لقبول العلم. وقيل: العقل ضد الحمق(٢).

---

(١) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ٢: ٥٤٢.

(٢) ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١١: =

العقل في الاصطلاح: وردت عدة تعريفات للعقل من أقربها:

أنه الغريزة المدركة التي جعلها الله للإنسان، ونور يقذفه الله في القلب(١).

ومن المعاني: أنه المعارف الفطرية والعلوم الضرورية التي يشترك فيها جميع العقلاء(٢).

والتعريف الذي ذكره الأصبهاني للعقل: بأنه آلة التمييز بين القبيح والحسن، والسنة والبدعة، والرياء والإخلاص، وسبب الإدراك(٣).

وهذا التعريف متوافق مع ما جاء عن بعض علماء أهل السنة كابن سِيده، والعمراني، والسفاريني(٤).

وترتبط هذه المعاني الاصطلاحية للعقل مع مفهوم الدليل العقلي بكون العقل وسيلةً وسبباً للوصول إلى المدلول وبخاصة العقل الاكتسابي، وهو ما سيتبين من خلال

=

٤٥٨؛ ومحمّد بن محمّد الزبيدي. "تاج العروس من جواهر القاموس". مجموعة من المحققين. (بدون طبعة، دار الهداية)، ٣٠: ١٨.

(١) ينظر: الحارث بن أسد المحاسبي، "ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه". تحقيق: حسين القوتلي. (ط٢، دار الكندي، ١٣٩٨هـ)، ص:٢٠١.

(٢) ينظر: جلال الدين السيوطي، "صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام". تحقيق: علي سامي النجار، (بدون طبعة، مجمع البحوث الإسلامية)، ص: ٢٣٣.

(٣) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١ : ٣٤٥.

(٤) ينظر: علي بن إسماعيل ابن سيده، "المخصص". تحقيق: خليل إبراهم جفال. (ط١، دار إحياء التراث العربي١٤١٧هـ): (١/٢٥٠)؛ ويحيى بن أبي الخير العمراني، "الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار". تحقيق: سعود الخلف. (ط١، أضواء السلف، ١٤١٩هـ)، ١: ١١٦؛ ومحمد بن أحمد السفاريني، "غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب". (ط٢، مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ)، ٢: ٤٦٨.

تقسيم الأصبهاني للعقول.

ثانياً: أقسام العقل وأنواعه عند الأصبهاني:

لتقسيم العقل عدة اعتبارات، ذكر منها الأصبهاني ما يلي:

التقسيم الأول: باعتبار حصوله للإنسان، يرى أنه ينقسم إلى قسمين عقل غريزي وآخر اكتسابي.

العقل الغريزي: ومثاله ما يكون موجودا مع المولود كعقله للارتضاع وأكل الطعام وضحكه مما يسره وبكائه مما لا يهواه وامتناعه مما يضره.

العقل الاكتسابي: ما يكتسبه الصبي زيادة في العقل على مرور الأيام إلى أن يبلغ أربعين سنة، فحينئذ يكمل عقله قال الله تعالى: ﴿**حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةً**﴾ [سورة الأحقاف:١٥] أي بلغ كمال العقل... وتلك زيادة عقل اكتسابي.. ويدل على ذلك أن العاقل إذا جن ذهب عنه العقل الاكتسابي ولم يتعهد إلى أمر الآخرة(١)، وقد وافق في هذا التقسيم للعقل ما ذكره الحارث المحاسبي في كتابه العقل وفهم القرآن(٢)، ووافقه عليه جمع من العلماء، كابن تيمية وابن القيّم والسفاريني وغيرهم(٣).

---

(١) ينظر: الأصبهاني: "الحجة في بيان المحجة". ٢: ٥٤١-٥٤٢.

(٢) ينظر: الحارث بن أسد المحاسبي، "فهم القرآن" تقديم وتحقيق: حسين القوتلي، (ط١، دار الفكر، ١٣٩١هـ): (ص١٨٦).

(٣) ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. (ط١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،١٤١٦هـ)، ٩: ٢٨٦؛ و"الاستقامة". تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ)، ٢: ١٦١؛ و"الرد على المنطقيين" (ط١، دار المعرفة)، ص: ٢٧٦؛ ومحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "مفتاح دار السعادة". (بدون طبعة، لبنان، دار الكتب العلمية)، ١: ١١٧؛ ومحمد بن أحمد =

التقسيم الثاني: من حيث قبول أصحابه للحق أو امتناعهم عن قبوله: يرى الأصبهاني أن العقل نوعان، عقل موفق أعين بالتوفيق، وعقل مخذول كِيد بالخذلان. فالعقل الذي أعين بالتوفيق يدعو صاحبه إلى موافقة الأمر المفترض الطاعة والانقياد لحكمه، والتسليم لما جاء عنه، وترك الالتفات إلى ما خالف أمره أو وافق نهيه(١).

والعقل الآخر الذي كِيد بالخذلان: يطلب بتعمقه الوصول إلى علم ما استأثر الله بعلمه، وحجب أسرار الخلق عن فهمه.. فتفرقت بهؤلاء القوم الذين ادعوا أن العقل يهديهم إلى الصواب السبل والأهواء، وتلاعب بهم الشيطان(٢). وهذا التقسيم وإن كان من منقولاته إلا أنه يذكره على سبيل التقرير، وهو موافق لما قرره بعض علماء أهل السنة والجماعة مِن بعده في مسألة التوفيق والخذلان(٣).

التقسيم الثالث: من حيث المراحل التي يمر بها عقل الإنسان وأنها على ثلاثة أوجه:

الأول: عقل مولود مطبوع، وهو عقل ابن آدم الذي به فضل على أهل الأرض، وهو محل التكليف والأمر والنهي، وبه يكون التدبير والتمييز.

الثاني: عقل التأييد، الذي يكون مع الإيمان معاً، وهو عقل الأنبياء والصديقين، وذلك تفضل من الله تعالى.

الثالث: وهو عقل التجارب، والعبر، وذلك ما يأخذه الناس بعضهم من

=

السفاريني، "لوامع الأنوار البهية". (ط٢، مؤسسة الخافقين، ١٤٠٢هـ)، ٢: ٤٣٧.

(١) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ٢: ٣١٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه. ٢: ٥٤٣.

(٣) ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "مدارج السالكين". تحقيق: محمد المعتصم بالله، (ط٣، دار العربي، ١٤١٦هـ)، ١: ٤١٤؛ والسفاريني، "لوامع الأنوار البهية". ١: ١٠٥.

بعض، ومن هذا قول من قال: ملاقاة الناس تلقيح العقول(١).

ثالثاً: مسميات الأدلة العقلية عند الأصبهاني:

الغالب على الإمام الأصبهاني أنه يسميها بالأدلة العقلية، وفي بعض المواضع يسميها: النظر والاعتبار، أو أدلة القياس، يقول مثلاً: (ولولا النظر والاعتبار ما عرف الحق من الباطل، والحسن من القبيح، وبهذا العلم انزاحت الشبهة عن قلوب أهل الزيغ، وثبت قدم اليقين للموحدين)(٢).

وقال: (أصل الدين هو الاتباع ورددتم على من يرجع إلى المعقول، ويطلب الدين من قبله، وهذا خلاف الكتاب؟ لأن الله ذم التقليد في القرآن، وندب الناس إلى النظر والاستدلال، والرجوع إلى الاعتبار وإنما ورد السمع مؤيدا لما يدل عليه العقل ومن تدبر القرآن، ونظر في معانيه وجد تصديق ما قلناه)(٣).

وأما إطلاق دليل القياس على دليل العقل فسيأتي بيانه في مسالكه التي سلكها في استعمال الدليل العقلي.

رابعاً: وظائف العقل عند الأصبهاني:

نقل الإمام الأصبهاني عن بعض أهل العلم أن: (العقل مدبر يدبر لصاحبه أمر دنياه وعقباه، فأول تدبيره الإشارة إلى المدبر الصانع، (ثم) إلى معرفة النفس ثم يشير إلى صاحبه بالخضوع والطاعة لله، والتسليم لأمره، والموافقة له، وهذا معنى قولهم:

---

(١) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ٣٤٧.

(٢) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ٣٩٤.

(٣) المصدر نفسه. ٢: ١١٩؛ وقال الأصبهاني أيضاً في شرحه للبخاري: (ومن جهة النظر: إن تناول الأشياء النجسة مثل الميتة، والدم، ولحم الخنزير لا ينقض الوضوء) يعني به: من جهة العقل. "شرح صحيح البخاري". تحقيق: د عبد الرحيم العزاوي. (ط١، دار أسفار، ١٤٤٢هـ).

العاقل من عقل عن الله أمره ونهيه. وقال بعضهم: العقل حجة الله على جميع الخلق، لأنه سبب التكليف)(١).

فمن خلال هذا النقل الذي نقله الأصبهاني يتضح أنه يرى أن للعقل عدة وظائف من أبرزها تدبير أمور الإنسان الدنيوية والأخروية، هذا من حيث الإجمال وأما الوظائف الأخرى للعقل التي ذكرها فهي كما يلي:

١-فهم الأحكام الشرعية:

وهذه الوظيفة أهم وظائف الأدلة العقلية التي ذكرها الأصبهاني وأكد عليها وهي: أن الغرض من العقل التوصل به إلى المعارف؛ وذلك: (أن الله تعالى أسس دينه وبناه على الاتباع وجعل إدراكه وقبوله بالعقل)(٢).

ويؤكد أن معرفة الحِكم والمعاني للتشريعات وإدراكها أو عدمه متوقف على العقول، وهذه العلوم منها علوم معقولة المعنى والحكمة، ومنها غير معقولة المعنى ولم تتبين فيها وجه الحكمة وهي التي لا يعقل معناها ويسميها العلماء الأحكام التعبدية؛ لأن العقل البشري قاصرٌ عن إدراك المعنى الخاص لله سبحانه في تشريعه، وإلا فإن له تعالى فيها أحكاماً وعللاً ومقاصد استأثر بعلمها. ولا يعني هذا أن الأحكام الأخرى المعقولة المعنى عريّة عن التعبد فيها، بل التعبد حاصل فيها من جهة أمر المكلَّف بامتثالها(٣).

٢-تحصيل الهداية وتحقيق العبودية لله:

وهذه الوظيفة للعقل من أهم وظائفه؛ فلم نعط العقول إلا من أجل إقامة

---

(١) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ٣٤٦.

(٢) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ٣٤٤؛ ١: ٤٠٦. بتصرف.

(٣) المصدر نفسه. ٢: ٣١٥؛ وينظر: الأصبهاني، "مقدمة شرح البخاري". ١: ٤٠٩-٤١٠، بتصرف يسير.

العبودية لله تعالى، وقد أكد الإمام الأصبهاني ذلك وبيّن أن من أسباب هلاك الضالين هو عدم تعقلهم لما وردهم عن الله، مستدلاً بقول الله تعالى عن أصحاب النار: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الملك: ١٠]، ثم قال الأصبهاني: (والله يعطي العبد المعرفة بهدايته إلا أنه لا يحصل ذلك مع فقد العقل)(١). وفرّق بين عقل المؤمن وعقل الكافر فعقل المؤمن يسوقه للهداية والإيمان، وأما الكافر فلا ينتفع بعقله فيما يتعلق بأمور الآخرة وإن وظف عقله في أمور دنياه، وهذا يدل عليه ما ورد في الآيات القرآنية من نفي العقل عن الكافرين.

٣-التفكر في آيات الله وفي صفاته وآلائه:

يدعو الأصبهاني إلى إعمال العقل للتفكر في آيات الله الكونية والشرعية لزيادة الإيمان وتحصيل التقوى، ويؤكد أن هذا الإعمال للعقل لا بد أن يكون منضبطاً في حدود الشرع وليس على طريقة المبتدعين، فيقول رحمه الله: (لا ننكر النظر قدر ما ورد به الكتاب والسنة، لينال المؤمن بذلك زيادة اليقين، وثلج الصدر، وإنما أنكرنا طريقة أهل الكلام على ما أسسوا فإنهم قالوا: أول ما يجب على الإنسان النظر المؤدي إلى معرفة الباري)(٢).

وما ذكره الإمام الأصبهاني من وظائف للعقل وافقه عليها علماء أهل السنة، قال ابن حزم: (حد العقل استعمال الطاعات والفضائل، وهذا الحد ينطوي فيه اجتناب المعاصي والرذائل. وقد نص الله تعالى في غير موضع من كتابه على أن من عصاه لا يعقل. قال تعالى حاكياً عن قوم: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ

(١) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ٣٤٥؛ وينظر: المصدر نفسه. ١: ٣٣٣؛ ومحمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني، (ط٢، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)،١٧: ٧٣.

(٢) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ٢: ١٢٠، ٤٥٧.

ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾ [سورة الملك: ١٠])[١].

وكما قال ابن القيّم مبيناً وظائف العقول: (فإن الله سبحانه ركب العقول في عباده؛ ليعرفوا بها صدقه وصدق رسله، ويعرفوه بها، ويعرفوا كماله وصفاته وعظمته وجلاله وربوبيته وتوحيده وأنه الإله الحق وما سواه باطل، فهذا هو الذي أعطاهم العقل لأجله بالذات والقصد الأول وهداهم به إلى مصالح معاشهم التي تكون عونا لهم على ما خلقوا لأجله وأعطوا العقول له، فأعظم ثمرة العقل معرفته لخالقه وفاطره، ومعرفة صفات كماله ونعوت جلاله وأفعاله وصدق رسله والخضوع والذل والتعبد له)[٢].

ومع هذه الوظائف المتعددة للعقل التي ذكرها الأصبهاني، إلا أنه يرى أن للعقل حدوداً يجب أن لا يتجاوزها ويقف عندها، من أهمها منع العقل من الخوض فيما لا قدرة له به، كمحاولة الوصول للمغيبات، وهو ما سيأتي بيانه في المطالب التالية بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: تعظيم الأصبهاني لهدي السلف وطريقتهم في الاستدلال وذم الطرق المبتدعة

يؤكد الأصبهاني – رحمه الله – دوما على وجوب التمسك بطريقة السلف الصالح والبعد عن الطرق المبتدعة، وأن المصدر الأول الذي يجب الرجوع إليه في مسائل الاعتقاد هو الكتاب والسنة، والانقياد لهما وعدم معارضتهما، بالالتفات إلى ما يخالفهما، وأنه يجب الاتباع وترك الابتداع في الدين، والاستسلام والتسليم والانقياد

(١) علي بن أحمد ابن حزم، "رسائل ابن حزم الأندلسي". تحقيق: إحسان عباس. (ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٠م)، ١: ٣٧٨.

(٢) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة". تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، (ط١، دار العاصمة، ١٤٠٨هـ)، ٤: ١٢٣٦.

للشرع، وعدم معارضة السنة بالمعقولات؛ (لأن الدين إنما هو الانقياد والتسليم دون الرد إلى ما يوجبه العقل؛ لأن العقل ما يؤدي إلى قبول السنة فأما ما يؤدي إلى إبطالها فهو جهل لا عقل)(١).

وعقد فصلا في فضائل الأثر ومتبعيه، مؤكداً فيه على أن الرجوع إلى الكتاب والسنة سبب لحصول الاتفاق والائتلاف، وأن الابتعاد عنهما سبب للتفرق والاختلاف(٢).

وبيّن في موضع آخر أن: (من السنة ترك الرأي والقياس في الدين، وترك الجدال والخصومات وترك مفاتحة القدرية وأصحاب الكلام وترك النظر في كتب الكلام وكتب النجوم، فهذه السنة التي اجتمعت عليها الأئمة، وهي مأخوذة عن رسول الله ﷺ)(٣).

ونقل عن السمعاني تحذيره من الطرق المبتدعة ومن الاعتماد على الأدلة العقلية، وأنه على الإنسان أن يتقي الله: (ولا يُدخلن في دينه ما ليس منه، وليتمسك بآثار السلف والأئمة المرضية، وليكونن على هديهم وطريقهم، وليعض عليها بنواجذه، ولا يوقعن نفسه في مهلكة يضل فيها الدين، ويشتبه عليه الحق، والله حسيب أئمة الضلال الداعين إلى النار، ويوم القيامة لا ينصرون)(٤).

وأن فيما نُقل من المأثور غنية عن دلائل العقول الموقعة في المهالك: (فإن الله أمر في كتابه وعلى لسان رسوله باعتقاد أشياء معلومة لا مزيد عليها ولا نقصان عنها، وقد أكملها بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة:٣] فإذا كان

(١) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ٢٥٢-٢٥٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه. ١: ٢٦٠.

(٣) المصدر نفسه. ٢: ٤٨٤.

(٤) المصدر نفسه. ١: ٣٩٨.

قد أكمله وأتمه، وهذا المسلم قد اعتقد وسكن إليه، ووجد قرار القلب (عليه)، فبماذا يحتاج إلى الرجوع إلى دلائل العقول وقضاياها، والله أغناه عنه بفضله، وجعل له المندوحة عنه لم يدخل في أمر يدخل عليه من الشبهة والإشكالات، ويوقعه في المهالك بالرجوع إلى الخواطر والمعقولات واتباع الآراء في قديم الدهر وحديثه)(١).

ونقل عن السمعاني أيضاً أن لاتباع المعقولات سبب في دخول: (الشبهة والإشكالات، ويوقعه في المهالك بالرجوع إلى الخواطر والمعقولات واتباع الآراء في قديم الدهر وحديثه)(٢).

وبيّن أن لاتباع الطرق العقلية المبتدعة في الاستدلال آثارا على سالكيها منها التفرق والاختلاف والتلبس بالشبهات والمحدثات، وحصول الحيرة والشك، والبعد عن الحق، فيقول: (وأهل البدعة أخذوا الدين من المعقولات والآراء، فأورثهم الافتراق والاختلاف..).

وذلك أن (دلائل العقل قلما تتفق، بل عقل كل واحد يري صاحبه غير ما يرى الآخر) وأنا: (لا نرى أحدا مال إلى هوى، أو بدعة إلا وجدته متحيرا ميت القلب ممنوعا من النطق بالحق)(٣).

ويذكر رحمه الله أنه: (لو كان أساس الدين على المعقول لاستغنى الخلق عن الوحي، وعن الأنبياء، ولبطل معنى الأمر والنهي، ولقال من شاء ما شاء، ولو كان الدين بني على المعقول لجاز للمؤمنين أن لا يقبلوا شيئا حتى يعقلوا)(٤) وأن ما أتوا به من العلم إنما حصلوه: (لطلب زيادة في الدين، فهل تكون الزيادة بعد الكمال إلا

(١) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ٣٩٧.

(٢) المصدر نفسه. ١: ٣٩٨.

(٣) المصدر نفسه.٢: ٢٤١، ٤٦٢، ٤٧٨. بتصرف يسير.

(٤) المصدر نفسه. ١: ٣٤٧.

نقصانا، مثل زيادة الأعضاء والأصابع في اليدين والرجلين)[١].

ما ذكره الأصبهاني في تعظيم السنة وذم البدع متواتر عند علماء أهل السنة في كل عصر ومصر وهو لزوم السنة ومجانبة البدع وأهلها، يقول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل: (أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين، والسنة عندنا آثار رسول الله ﷺ، والسنة تفسر القرآن، وهي دلائل القرآن، وليس في السنة قياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول ولا الأهواء، إنما هي الاتباع وترك الهوى)[٢].

فالسلامة والنجاة كما يبينها الأصبهاني وأئمة الإسلام في التمسك بالمأثور المنقول عن السلف، والبعد عن طريقة الخلف المبتدعين من أمثال المتكلمين الذين يقدمون آراءهم وما تمليه عقولهم على ما جاء من النقول الواردة من كتاب الله وسنة الرسول ﷺ.

المطلب الثالث: ضوابط استعمال الأدلة العقلية عند الأصبهاني

يتضح فيما تقدم أن الإمام الأصبهاني يقرر ويكرر التحذير من الطرق المبتدعة ومن استعمال العقل فيما لا مجال له الدخول فيه؛ إلا أنه –رحمه الله– لا يعني بذلك المنع مطلقاً، فإنه يستعمل الأدلة العقلية ويصرح بذلك، ولكن استعماله لها بطريقة أهل السنة لا بطريقة المتكلمين المأخوذة عن الفلاسفة فيصرح بذلك في قوله: (أنا لا ننكر أدلة العقول، والتوصل بها إلى المعارف، ولكنا لا نذهب في استعمالها إلى الطريقة التي سلكتموها في الاستدلال بالأعراض، وتعلقها بالجواهر وانقلابها فيها على

(١) المصدر نفسه. ١: ٣٩٦-٣٩٨. بتصرف.

(٢) هبة الله بن الحسن اللالكائي، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة". تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي. (ط٨، دار طيبة، ١٤٢٣هـ)، ١: ١٧٦.

حدوث العالم، وإثبات الصانع، ونرغب عنها إلى ما هو أوضح بيانا، وأصح برهانا، وإنما هو شيء أخذتموه عن الفلاسفة، وإنما سلكت الفلاسفة هذه الطريقة، لأنهم لا يثبتون النبوات، ولا يرون لها حقيقة، فكان أقوى شيء عندهم في الدلالة على إثبات هذه الأمور ما تعلقوا به من الاستدلال بهذه الأشياء)(١) ، فتبيّن أن الإمام الأصبهاني لا يرفض استعمال الدليل العقلي بالكلية، ولكنه يرفض ويشنع على طريقة المتكلمين المبتدعة، فكان من المناسب هنا ذكر أبرز الضوابط التي يرى الالتزام بها لمن أراد الأخذ بالأدلة العقلية وهي ما يلي:

١) أن لا يتم الاستدلال بها استقلالا.
٢) أن لا يُستعمل الدليل العقلي ابتداءً في الاستدلال على أصول الاعتقاد.
٣) أن لا يُعارض بها ما جاء في الكتاب والسنة.
٤) أن لا يستعمل الدليل العقلي لمحاولة الوصول إلى الغيبيات وما مُنع منه.
٥) أن لا يُقدم على أدلة الكتاب والسنة؛ فأدلة النقل أصل وأدلة العقل تبع.

وهذا ما سيتبين بالتفصيل من خلال ما سيأتي بإذن الله تعالى.

المطلب الرابع: منع الخوض بالعقل المجرد في أمور الغيبيات

المراد بالغيب: ما استأثر الله بعلمه كمعرفة ذات الله، وما يتعلق باليوم الآخر، وما يكون فيه من أحداث مما لا مجال لمعرفة كنهه وحقيقته(٢).

والعقل الإنساني له حدودٌ لا يتجاوزها، فليس له القدرة على إدراك الغيبيات؛ إذ هي ليست من مجالاته فلا يمكن له الوصول إلى معرفة حقيقتها، وهذا مما يقرره الإمام الأصبهاني في كتابه الحجة في بيان المحجة، مبيناً أن محاولة الخوض بالعقل المجرد

(١) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ٤٠٦.
(٢) ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط٣، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ)، ٨: ٥٠٣.

فيما يجب الرجوع فيه للوحي من أمور المغيبات لا مجال للعقل من الوصول إلى معرفته، مستدلاً بما ثبت عن النبي ﷺ، من طريقه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك، فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته»(١).

ونقل بسنده عن أبي يوسف القاضي أنه قال: (ليس التوحيد بالقياس)(٢). ويقصد بها الأقيسة العقلية.

وفي باب الصفات يثبت ما أثبته الله لنفسه من غير تكييف بالعقول، ويذكر أن: (القلوب تعرفه والعقول لا تكيفه)(٣).

وبيّن أن الخوض في صفات الله بالعقول المجردة سبب للانحراف والضلال وأنه لما: (ترك قوم الاقتداء، وقاسوا صفات الله بعقولهم فضلوا، وأضلوا، فمن مقالتهم أن قالوا بعقولهم الناقصة، ومقاييسهم الباطلة)(٤) وله في موضع آخر: (أنه لا يتوصل إلى معرفته ومعرفة صفاته بالمعقول والقياس، بل بطريق التصديق والإيمان)(٥).

ونقل عن بعض العلماء التحذير من الخوض في الغيبيات ومحاولة الوصول إلى

---

(١) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ١٠٨، والحديث أخرجه البخاري كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس برقم (٣٢٧٦)، ومسلم كتاب الايمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان برقم (٣٤٥) واللفظ له.

(٢) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ١٢٢. والأثر رواه محمد بن إسحاق بن مَنْدَه، في "التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته". تحقيق: علي بن محمد الفقيهي، (ط١، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ)، ٣: ٣٠٤.

(٣) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ١٨٦.

(٤) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ٢: ٤٧٨.

(٥) المصدر نفسه. ١: ٥٥٣، وينظر: المصدر نفسه ٢: ٥٠٢.

كيفيات الصفات ومعرفة أسرار القدر، من ذلك:

ما نقله عن أبي المظفر السمعاني أن الواجب في باب القدر التوقف وعدم الخوض؛ لأنه لا سبيل لمعرفته إلا من خلال أدلة الكتاب والسنة دون محض القياس، ومجرد العقول، وبيّن أن السبيل هو: (أن ننتهي إلى ما حد لنا فيه، وأن لا نتجاوز إلى ما وراءه. فالبحث عنه تكلف، والاقتحام فيه تعمق وتهور)(١).

وقال تعليقا على حادثة شق صدر النبي ﷺ: (ولا نعارض سنة النبي ﷺ بالمعقول لأن الدين إنما هو الانقياد والتسليم دون الرد إلى ما يوجبه العقل، لأن العقل ما يؤدي إلى قبول السنة فأما ما يؤدي إلى إبطالها فهو جهل لا عقل)(٢).

ومن الأدلة التي أوردها حول منع استعمال الأدلة العقلية المجردة في محاولة الوصول إلى معرفة الله:

قال في وجوب التسليم فيما لم يبلغه عقله: (ومذهب أهل السنة: أن كل ما سمعه المرء من الآثار مما لم يبلغه عقله نحو: (**خلق الله آدم على صورته**) وأشباه ذلك فعليه التسليم والتصديق...)(٣).

وعقد فصلا محذراً من الرأي المجرد: (ذكر النظر في الحديث والأثر وما فيه من الخير والبركة... ونظرت في الرأي فإذا فيه المكر والخديعة، والحيل، وقطيعة الأرحام وجميع الشر فيه)(٤).

---

(١) ينظر: المصدر نفسه. ٢: ٣٠.

(٢) المصدر نفسه. ٢: ٥٤٩. وحادثة شق صدر النبي ﷺ رواها مسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ، برقم (٤١٣).

(٣) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ٢: ٤٦٦، والحديث أخرجه البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: السلام، برقم (٦٢٢٧).

(٤) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ٢٦٤.

وبيّن: (أن العقل لا مجال له في درك الدين، إذا كان منفرداً عن قرينه ولو كان للعقل مجال في الدين يدرك به الدين لكان العقلاء من الكفار لا يصرون على الكفر ويبصرون الدين القويم لا سيما كفار قريش الذين كانوا معروفين بوفور العقل وأصالة الرأي حتى وصفهم الله تعالى في كتابه فقال: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَٰمُهُم بِهَٰذَآ﴾ [سورة الطور:٣٢]، أي عقولهم فدل أن العقل لا يهدي إلى الدين)(١).

وأما ما تقدم عنه أن من وظائف العقل التي ذكرها معرفة الأحكام الشرعية وإدراكها، فلا يتعارض مع ما قرره هنا؛ لكونه جعل إعمال العقل في الدين وفق ضوابط تقدم ذكرها، ويتضح كذلك من خلال ما ذكره ونقله عن بعض العلماء حول منع العقول من الخوض في أمور الغيبيات، وأن مخالفة ذلك عامل من عوامل الزيغ والهلاك عن سبيل الرشاد. وهذا متواتر عن علماء السلف، يقول الإمام البربهاري: (إن الدين إنما جاء من قبل الله تبارك وتعالى، لم يوضع على عقول الرجال وآرائهم، وعلمه عند الله وعند رسوله، فلا تتبع شيئا بهواك، فتمرق من الدين، فتخرج من الإسلام، فإنه لا حجة لك، فقد بين رسول الله ﷺ لأمته السنة، وأوضحها لأصحابه وهم الجماعة، وهم السواد الأعظم، والسواد الأعظم: الحق وأهله، فمن خالف أصحاب رسول الله ﷺ في شيء من أمر الدين فقد كفر)(٢).

ومما أثر عنهم أيضاً منع محاولة الوصول لمعرفة حقائق الصفات بالعقول المجردة، من ذلك العبارة الشهيرة المروية عن الإمام الزهري فيما يرويه عنه البخاري –رحمهم الله– أنه قال: "من الله الرسالة، وعلى الرسول ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم"(٣)، وما

---

(١) المصدر نفسه (٢/٥٤٤).

(٢) محمد الحسن بن علي البربهاري، (بدون طبعة)، "شرح السنة"، ص:٦٦.

(٣) صحيح البخاري ص (١٢٩٩)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [سورة المائدة:٦٧].

نُقل عن غيره من علماء السلف بهذا المعنى، كالإمام ربيعة بن أبي عبدالرحمن، والإمام مالك – رحمهما الله- حينما سئلا عن كيفية الاستواء؟ قال ربيعة: (الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ومن الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ وعلينا التصديق) وبنحوه كان جواب الامام مالك(١).

فإن من احترام العقل وضعه في موضعه المناسب له وعدم التجاوز به عن حده الذي حُد له، والتسليم للنص فيما يتعلق بالمغيبات، لكي لا يودي بصاحبه للهلكات.

المطلب الخامس: العلاقة بين العقل والنقل عند الأصبهاني

من القضايا التي قررها الإمام الأصبهاني أن الله عز وجل بفضله أنزل كتابه فكشف به الحيرة، وأتم به الحجة علينا، ولم يفرط في شيء فيه حتى يحوجنا إلى استعمال الرأي، والعقل، وأن الله تعالى بعث المرسلين وأمر باتباعهم والاقتداء بهم، وعدم مخالفتهم، قال تعالى: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ٢٠ ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسۡـَٔلُكُمۡ أَجۡرٗا وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٢١﴾ [سورة يس:٢٠-٢١]، وقال: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١﴾ [سورة الأحزاب:٢١]، وقال تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٦٣﴾ [سورة النور:٦٣].

وبيّن الأصبهاني أنه: (علينا الاتباع؛ لأن الدين إنما جاء من قبل الله تعالى لم يوضع على عقول الرجال، وآرائهم)(٢). وأن: (الأخبار الصحيحة في هذا الباب تُغني

(١) أخرجه: عبيد الله بن محمد ابن بَطَّة، في "الإبانة الكبرى". تحقيق: رضا معطي، وآخرون، (ط١، دار الراية)، ٣: ١٦٣، برقم (١٢١)؛ واللالكائي، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة". ٣: ٤٤٢.

(٢) ينظر: الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ٢: ٤٧١- ٤٧٢.

عن الاستدلال بالنظر والعقول) يقصد به باب الأسماء والصفات(١).

وفيما يتعلق بالعلاقة بين العقل والنقل فإنه يمنع الخوضَ بالعقل المجرد في أمور الغيبيات، والاعتمادَ على العقل وحده، ومن أدلته على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران:١٥٩]، قال: (ولو كان العقل يغني لما أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالمشاورة في الأمر مع تمام عقله ووفور رأيه..أي لا تتكل على عقلك وحده)(٢) ، فهذا الاستنباط منه –رحمه الله– من الأدلة النقلية العقلية في عدم الأخذ بما تمليه العقول في حال مخالفة المنقول.

حيث بيّن قبل ذلك أنه: (لو كان الدين بني على المعقول لجاز للمؤمنين أن لا يقبلوا شيئا حتى يعقلوا. ونحن إذا تدبرنا عامة ما جاء في أمر الدين من ذكر صفات الله، وما تعبد الناس به من اعتقاده، وكذلك ما ظهر بين المسلمين، وتداولوه بينهم، ونقلوه عن سلفهم، إلى أن أسندوه إلى رسول الله ﷺ)(٣).

ويؤكد عدم إمكان استقلال العقل عن الوحي وحاجته له وأنه لا غنى للعقل عن الوحي لتحصيل الهداية والتوفيق فيقول: (والعقل محتاج في كل وقت إلى توفيق جديد، تفضلاً من الله تعالى، ولو لم يكن كذلك، لكان العقلاء مستغنين عن الله بالعقل، فيرتفع عنهم الخوف والرجاء، ويصيرون آمنين من الخذلان، وهذا تجاوز عن درجة العبودية وتعد عنها، ومحال من الأمر، إذ ليس من الحكمة أن ينزل الله أحداً غير منزلته، فإذا أغنى عبيده عن نفسه فقد أنزلهم غير منزلتهم، وجاوز بهم حدودهم، ولو كان هذا هكذا لاستوى الخلق والخالق في معنى من معاني الربوبية، والله تعالى

(١) المصدر نفسه. ٢: ٥٤٩.

(٢) المصدر نفسه. ٢: ٥٤٤–٥٤٥.

(٣) المصدر نفسه. ١: ٣٤٨.

ليس كمثله شيء في جميع المعاني)(١).

ويبيّن: (أن العقل لا مجال له في درك الدين إذا كان منفردا عن قرينه ولو كان للعقل مجال في الدين يدرك به الدين؛ لكان العقلاء من الكفار لا يصرون على الكفر ويبصرون الدين القويم لا سيما كفار قريش الذين كانوا معروفين بوفور العقل وأصالة الرأي حتى وصفهم الله تعالى في كتابه فقال: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَٰمُهُم بِهَٰذَآ أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الطور:٣٢] أي عقولهم فدل أن العقل لا يهدي إلى الدين)(٢).

ويرى أنه يجب التوقف عند ورود الدليل النقلي الصحيح ولو لم يدرك بالعقول لأمرين:

الأول: (أن في الدين أموراً يلزمنا الإيمان بجملتها ولا يصح وصولنا إلى تفصيل حقائقها، وسبيلنا أن ننتهي إلى ما حُد لنا فيه، وأن نرد الأمر إلى ما ورد من التوقيف من أحكامها..

الثاني: أن ما لا يدركه العقل فمن حقه التوقيف وتفويض علمه إلى الله تعالى، وترك الخوض فيه، ولا نقول إنه يعرض على ميزان العقول فإن استقام قبل، وإلا طرح، فهذا مذهب من يبني دينه على المعقول)(٣).

ويرى أن العلاقة بين العقل والنقل مبنية على أساس أن أدلة النقل أصل وأدلة العقل تبع؛ وذلك أن الأصل في الدين هو الاتباع والتسليم لمَا ثبت في الكتاب والسنة، وأما ما جاء من المعقولات فهي تبع لهما، وأن هذا مدار الخلاف بين أهل السنة ومخالفيهم، مقرراً: (أن فصل ما بيننا وبين المبتدعة هو مسألة العقل، فإنهم

---

(١) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ٣٤٦. والذي منع كفار قريش من قبول الحق والإذعان إليه هو طغيانهم وتكبرهم وعنادهم، التي أضاعت عقولهم وأذهبت عنهم رشدهم.

(٢) المصدر نفسه. ٢: ٥٤٤.

(٣) المصدر نفسه. ٢: ٦٦- ٦٧.

أسسوا دينهم على المعقول، وجعلوا الاتباع والمأثور تبعا للمعقول، وأما أهل السنة؛ قالوا: الأصل في الدين الاتباع والمعقول تبع)، ويؤكد أنه: (لو كان أساس الدين على المعقول لا ستغنى الخلق عن الوحي، وعن الأنبياء، ولبطل معنى الأمر والنهي، ولقال من شاء ما شاء، ولو كان الدين بني على المعقول لجاز للمؤمنين أن لا يقبلوا شيئا حتى يعقلوا)(١).

وعند فرض التعارض بين ما جاء بالنقل مع ما تورده بعض العقول فإن المقدم هو ما ثبت بالدليل الصحيح.

ويذكر قاعدة ونصيحة مهمة مفادها أننا: (إذا سمعنا شيئا من أمور الدين، وعقلناه، وفهمناه، فلله الحمد في ذلك والشكر، ومنه التوفيق، وما لم يمكنا إدراكه وفهمه ولم تبلغه عقولنا آمنا به، وصدقناه، واعتقدنا أن هذا من قبل ربوبيته وقدرته، واكتفينا في ذلك بعلمه ومشيئته)(٢).

وعلى هذا سار أئمة الهدى من أهل السنة في مختلف العصور، من عدم الانفراد بالعقل عن الوحي، وأنه لا غنى للعقل عن الوحي للوصول إلى الحق، قال ابن تيمية: (فإن الخلق لا يعلمون ما يحبه الله ويرضاه، وما أمر به وما نهى عنه، وما أعده لأوليائه من كرامته، وما وعد به أعداءه من عذابه، ولا يعرفون ما يستحقه الله تعالى من أسمائه الحسنى، وصفاته العليا، التي تعجز العقول عن معرفتها وأمثال ذلك إلا بالرسل، الذين أرسلهم الله إلى عباده.

فالمؤمنون بالرسل المتبعون لهم هم المهتدون الذين يقربهم لديه زُلفى، ويرفع درجاتهم، ويكرمهم في الدنيا والآخرة)(٣).

---

(١) المصدر نفسه. ١: ٣٤٧-٣٤٨.

(٢) المصدر نفسه. ١ :٣٤٨.

(٣) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. "الواسطة بين الحق والخلق". تحقيق: محمد زينو. (بدون طبعة، =

وألف فيه شيخ الإسلام ابن تيمة كتابه الشهير "درء تعارض العقل والنقل" قرر فيه بالحجج والبراهين أن المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط، وعند فرض التعارض فإن المقدم هو النقل لا العقل(١).

المبحث الثاني: مسالك الإمام أبي القاسم الأصبهاني في الاستدلال بالعقل

وهي خمسة مسالك:

المسلك الأول: الاستدلال بالسبر والتقسيم.

المسلك الثاني: الاستدلال بقياس الأولى.

المسلك الثالث: الاستدلال بضرب الأمثلة.

المسلك الرابع: الاستدلال ببيان التناقض في كلام المخالفين.

المسلك الخامس: الاستدلال ببيان اللوازم الفاسدة في كلام المخالفين.

المسلك الأول: الاستدلال بالسبر والتقسيم

السبر في اللغة: الاختبار. ويراد بالتقسيم: التجزئة(٢).

وفي الاصطلاح السبر والتقسيم تطلق معاً على: (حصر الأوصاف وإبطال ما لا يصلح، فيتعين الباقي علة)(٣).

والمعنى: أن المجتهد ينظر في الأصل المقيس عليه الذي قام الدليل على حكمه،

=

مطابع الجامعة الإسلامية)، ص: ١٦؛ وينظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". ١: ١٢١؛ وابن القيّم، "مفتاح دار السعادة"، ٢: ١١٨.

(١) ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل". ١: ١٤٧.

(٢) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب". ٤: ٣٤٠، ١٢: ٤٩.

(٣) علي بن سليمان المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين. (ط١، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)، ٧: ٣٣٥١.

ثم يبحث في أوصافه التي يمكن أن يعلل الحكم بها(١).

وهو من طرق القرآن في إبطال عقيدة المشركين، كما في قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الطور:٣٥-٣٦]، فهذه الآية ظاهر فيها الاستدلال بالسبر والتقسيم في اثبات التوحيد لله، من خلال إثبات تفرده تعالى بالخلق، فالمخلوقين لا يخلو أمر خلقهم وإيجادهم من حالات: (أوجدوا من غير موجد؟ أم هم أوجدوا أنفسهم؟ أي: لا هذا ولا هذا، بل الله هو الذي خلقهم وأنشأهم بعد أن لم يكونوا شيئا مذكورا)(٢). وفي مواضع أخرى متعددة من القرآن، ووظفها العلماء في إثبات العقائد والرد على المخالفين، فأصبحت مسلكاً من مسالك أهل السنة والجماعة في الاستدلال العقلي.

وقد استعمل الإمام الأصبهاني هذا المسلك في عدة مواضع منها:

أولاً: استدلاله على إثبات كلام الله تعالى وأنه من الحروف والأصوات خلافاً لما يقوله الأشاعرة، حيث قال في معنى قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [سورة الفتح:١٥] (ولا يخلو، إما أن يكون كلاما وصل إليهم أو كلاما لم يصل إليهم، ولا يجوز أن يكون كلاما لم يصل إليهم؛ لأن ما لا يصل إليهم لا يتأتى تبديله، فثبت أنه وصل إليهم، وليس ذلك إلا الحروف والأصوات) ورد عليهم بأدلة عقلية

(١) عياض بن نامي السلمي، "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله". (ط١، دار التدمرية، ١٤٢٦هـ)، ص: ١٦٦.

(٢) إسماعيل بن عمر ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط٢، دار طيبة للنشر، ١٤٢٠هـ)، ٧: ٤٣٧؛ وينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ص: ٨١٦.

أخرى(١).

ثانياً: في رده على من ينكر أن يسمى ما في المصحف قرآنا قال: (ولأن مصحف القرآن لا يخلو من أن يكون فيه قرآن، أو لا يكون فيه قرآن. وإن قال المبتدع: ليس فيه قرآن فقد خالف الإجماع أنه مصحف القرآن، ولا يجوز أن يسمى مصحف القرآن، وليس فيه قرآن، لأنه لو لم يكن فيه قرآن كان من سماه مصحف القرآن كاذبا)(٢).

ثالثاً: في اثبات أن العقل تابع للنقل، رد على من يقدم دلالة العقول على المنقول، بطريقة السبر والتقسيم بقوله: (نقول لهذا القائل الذي يقول: بني ديننا على العقل، وأمرنا باتباعه: أخبرنا إذا أتاك أمر من الله يخالف عقلك فبأيهما تأخذ؟ بالذي تعقل، أو بالذي تؤمر؟ فإن قال: بالذي أعقل، فقد أخطأ، وترك سبيل الإسلام، وإن قال: (آخذ) بالذي جاء من عند الله، فقد ترك قوله: "وإنما علينا أن نقبل ما عقلناه إيمانا وتصديقا، وما لم نعقله قبلناه استسلاما وتسليما، وهذا معنى قول القائل من أهل السنة: " إن الإسلام قنطرة لا تعبر إلا بالتسليم"(٣))(٤).

المسلك الثاني: الاستدلال بقياس الأولى

القياس في اللغة: التقدير، والمساواة. وفي اصطلاح الأصوليين: حمل فرع على

(١) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ٢: ٢١٣.

(٢) المصدر نفسه. ٢: ١٦٨-١٧٠.

(٣) هذه العبارة مثل عبارة الإمام الطحاوي: (ولا تثبت قدم الإسلام إلا على ظهر التسليم والاستسلام) علي ابن أبي العز، "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: أحمد شاكر. (ط١، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٨ هـ)، ص: ١٦٨.

(٤) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ٣٤٧-٣٤٨.

أصل في حكم، لعلة جامعة بينهما(١). وهو من الأدلة العقلية التي تقوم على العليّة، ومن أنواعه:

قياس التمثيل: وهو الحكم على شيء بما حكم به على غيره بناء على جامع مشترك بينهما، وهو المستعمل عند الأصوليين.

قياس الشمول: وهو انتقال الذهن من المعين إلى المعنى العام المشترك الكلي المتناول له ولغيره والحكم عليه بما يلزم المشترك الكلي بأن ينتقل من ذلك الكلي اللازم إلى الملزوم الأول، وهو المستعمل عند المناطقة(٢).

قياس الأولى: وهو أن كل صفة كمال اتصف بها المخلوق فالخالق أولى بالاتصاف بها(٣).

أما النوعان الأول والثاني وهي المستعملة عند المناطقة المتكلمين فلا يصح استعمالهما في حق الله تعالى(٤)، يقول الإمام الأصبهاني: (وليس التوحيد بالقياس لأن القياس يكون في شيء له شبه ومثل، والله لا شبه له ولا مثل: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ١٤﴾ [سورة المؤمنون:١٤]، ثم قال: " وكيف يدرك التوحيد بالقياس، وهو خالق الخلق بخلاف الخلق، ليس كمثله شيء تبارك وتعالى، وقد أمرك الله أن تؤمن بكل ما أتى به نبيه ﷺ فقال: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [سورة الأعراف:١٥٨])(٥).

---

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب". ٦: ١٨٧؛ وعبد الله ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط٢، مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٢٢٧.

(٢) ينظر: ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل". ٦: ١٢٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه. ٤: ٣٤.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". ٩: ١١٩، ١٩٧.

(٥) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، =

والقياس الذي يجوز استعماله من الأقيسة العقلية في حق الله تعالى قياس الأولى، وهو أن كل صفة كمال اتصف بها المخلوق فالخالق أولى بالاتصاف بها. ويُعرف بالمثل الأعلى الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [سورة النحل:٦٠] قال ابن جرير الطبري: (هو الأفضل والأطيب، والأحسن، والأجمل، وذلك التوحيد والإذعان له بأنه لا إله غيره)(١).

وقد استعمل الإمام الأصبهاني هذا النوع من الأقيسة في مواضع متعددة منها:

الأول: في أهمية معرفة أسماء الله وصفاته، قال رحمه الله: (لو أراد رجل أن يتزوج إلى رجل أو يزوجه أو يعامله طلب أن يعرف اسمه وكنيته، واسم أبيه وجده، وسأل عن صغير أمره وكبيره، فالله الذي خلقنا ورزقنا ونحن نرجو رحمته ونخاف من سخطه أولى أن نعرف أسماءه ونعرف تفسيرها)(٢).

الثاني: استدل على تفرد الخالق عز وجل بهداية التوفيق، ونفاها عن الناس حتى إن النبي ﷺ لا يملكها، فكان غيره أبعد عنها، قال رحمه الله: (لو كان العبد يقدر على خلق أو عمل من تلقاء نفسه لكان يمكنه أن يهدي من أحب. لأن الهداية مصدر يتفرع منه الفعل، وقوله: لا تهدي فعل، فلما نفى القدرة على هذا الفعل عن رسول الله ﷺ مع ما خصه به وأكرمه به من المعجزات، دل على أن غيره من العباد أكثر عجزا وأقل إمكانا على خلق فعل من أفعاله)(٣).

الثالث: قياسه إكرام الله تعالى للمؤمنين في الآخرة على إكرام ملوك الدنيا لخلانهم وأن الله أولى بالإكرام لأوليائه حيث قال: (وحق على المزور أن يكرم زائره،

=

مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ١٤: ٢٨٥.

(١) المصدر نفسه. ١٧: ٢٢٩.

(٢) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ١٣٤.

(٣) المصدر نفسه. ٢: ٤٤٤- ٤٤٥.

كما لو أن ملكا من الملوك أكرم بعض أوليائه، وأضافه عنده في داره ثم احتجب عنه كان منسوباً إلى بعض المروءة والكرم. فالله عز وجل أولى بالكرم والإفضال وإتمام النعمة التي من بها عليهم)(١).

وأما ما ورد عن الأصبهاني من منع استعمال الأقيسة العقلية فإنه متوجه على قياس الشمول أو قياس التمثيل، أما قياس الأولى فقد استعمله كما تبين من خلال الأمثلة السابقة، وهذا هو المتقرر عند علماء أهل السنة كما قال ابن القيم: (الرب تعالى لا يدخل مع خلقه في قياس تمثيل ولا قياس شهود يستوي أفراده، فهذان الفرعان من القياس يستحيل ثبوتهما في حقه وأما قياس الأولى فهو غير مستحيل في حقه بل هو واجب له وهو مستعمل في حقه عقلا ونقلا أما العقل فكاستدلالنا على أن معطى الكمال أحق بالكمال فمن جعل غيره سميعا بصيرا عالما متكلما حيا حكيما قادرا مريدا رحيما محسنا فهو أولى بذلك وأحق منه ويثبت له من هذه الصفات أكملها وأتمها)(٢).

المسلك الثالث: الاستدلال بضرب الأمثلة

ضرب المثال من الأساليب القرآنية والنبوية المستعملة؛ لتقريب معاني الأحكام والعقائد والرد على المخالفين من المشركين وغيرهم، وهو فرع عن القياس، وأصله: (تشبيه شيء بشيء في حكمه، وتقريب المعقول من المحسوس، أو أحد المحسوسين من الآخر، واعتبار أحدها بالآخر)(٣)، وهو من المسالك التي استعملها الإمام الأصبهاني

---

(١) المصدر نفسه. ٢: ٥٢٥.

(٢) ابن القيّم، "مفتاح دار السعادة"، ٢: ٧٦؛ وينظر: ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ١: ٢٩.

(٣) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ): (١/١١٦،١٧٧)، وينظر: ابن تيمية، =

في الرد على المخالفين في بعض مسائل الاعتقاد، من ذلك:

أولاً: عند كلامه عن بعض صفات الأفعال اللازمة لله تعالى، حين نقل عن أهل اللغة قولهم: (سيف قطوع وخبز مشبع وماء مرو، وإن لم يوجد منه القطع والشبع والري لتحقق الفعل منه. وفي هذا جواب عن قولهم: إن معاني هذه الأشياء محدثة غير قديمة، فلا تكون صفات لازمة، ولأنه لا يمكن أن يقال هذا مجاز لأن المجاز ما صح نفيه، ومعلوم أنه لا يصح أن ينفي عن السيف الذي يقطع أنه قطوع؛ ولأنه قد يثبت كونه الآن خالقا، والخالق ذاته تعالى، وذاته كانت في الأزل، فلو لم يكن خالقا وصار خالقا لزمه التغير، ولأن الخالق صفة مدح، وذلك من صفات الذات كالعالم والقادر. وهو سبحانه في الأزل مستحق لأوصاف المدح، فلو لم يكن خالقا كان ناقصا)(١).

ثانياً: تشبيهه للفرق بين أهل السنة عن أهل الأهواء والبدع من حيث عنايتهم بأحاديث النبي ﷺ ودرايتهم بها وبأسانيدها، شبه ذلك بعناية كل صاحب مهنة بمهنته وظهور آثارها عليه، فيذكر أن: (صاحب كل فرقة أو صناعة ما لم يكن معه دلالة عليه من صناعته، وآلة من آلاته، ثم ادّعى تلك الصناعة، كان في دعواه عند العامة مبطلا، وفي المعقول عندهم متجهلا، فإذا كانت معه آلات الصناعات والحرف شهدت له تلك الآلات بصناعتها، بل شهد له كل من عاينه قبل الاختبار... وكل صاحب صناعة، وحرفة يفتخر بصناعته، ويستطيل بها، ويجالس أهلها، ولا يذمها. ورأينا أصحاب الحديث رحمهم الله قديما وحديثا، هم الذين رحلوا في طلب هذه الآثار التي تدل على سنن رسول الله ﷺ فأخذوها من معادنها، وجمعوها من مظانها، وحفظوها فاغتبطوا بها ودعوا إلى اتباعها، وعابوا من خالفها فكثرت عندهم، وفي أيديهم حتى اشتهروا بها، كما اشتهر البزاز ببزه، والتمار بتمره، والعطار بعطره، ثم رأينا

=

"مجموع الفتاوى". ١٤: ٥٥.

(١) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ١: ٣٢٧.

قوما انسلخوا من حفظها ومعرفتها، وتنكبوا اتباع أصحها وأشهرها، وطعنوا فيها، وفيمن أخذ بها، وزهدوا الناس في جمعها ونشرها، وضربوا لها ولأهلها أسوأ الأمثال، فعلمنا بهذه الدلائل الظاهرة والشواهد القائمة أن هؤلاء الراغبين فيها، وفي جمعها وحفظها، واتباعها أولى بها وأحق من سائر الفرق الذين تنكبوا أكثرها، وهي التي تحكم على أهل الأهواء بالأهواء)(١).

ثالثاً: استدلاله رحمه الله في اثبات أن القرآن كلام الله غير مخلوق، فأثبت عقيدة أهل السنة والجماعة ورد على المخالفين لهم من طوائف المتكلمين بالبراهين والأدلة النقلية والعقلية، ومنها الأمثلة والأقيسة العقلية، ما ذكره أن الحالف بأن لا يتكلم لا يدخل فيه القرآن، في أكثر من موضع أن: (من حلف بالطلاق أن لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث. ولو كانت القراءة كلام الآدمي لحنث؛ ولأن الكفارة تجب بالحنث إذا كان الحلف بغير مخلوق، ولو كان مخلوقا لم يجب الكفارة به)(٢).

ومن الأمثلة التي استعملها أيضاً في اثبات أن المقروء هو كلام الله أن: (صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، فلو كانت القراءة غير المقروء لمَ لم تصح الصلاة بها؟)(٣).

---

(١) المصدر نفسه. ٢: ٢٤٦- ٢٤٧.

(٢) المصدر نفسه. ٢: ٢١٤، وينظر: ١: ٤٣٤، ٢: ٢١٦.

(٣) المصدر نفسه. ١: ٤٣٤. تناول الأصبهاني الرد على القائلين بخلق القرآن وبعض ما جاء عنهم، كقول بعضهم أن القراءة غير المقروء، في مواضع متعددة، منها الأمثلة المذكورة هنا، وكذلك ما حكاه الله عن الجن حين قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١﴾ [سورة الجن:١] فقال: (هذا هو الأصل في أن اللفظ بالقرآن هو القرآن لأن الجن إنما سمعوا لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – وقراءته وتلاوته وقالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١﴾ [سورة الجن:١] وقال: (ولو لم يكن بلفظ به ما سمعوا قراءته، فلما سمعوا قراءته قالوا: أنصتوا، ولم يقل يستمعون حكاية عن =

المسلك الرابع: الاستدلال ببيان التناقض في كلام المخالفين

أهل البدع كثيراً ما يقع منهم التناقض والاضطراب؛ وذلك أنهم يوردون بعض الأدلة أحياناً ثم يوردون ما يوجب إبطالها، ويتضح هذا من خلال تتبع أقوالهم والوقوف عليها؛ لبيان ما فيها من علل والرد عليهم والتحذير منها، وإثبات ذلك يعد من أقوى الأدلة على بطلان بدعهم، وقد استعملها العلماء في الرد عليهم وكشف انحرافاتهم، يقول الأصبهاني في تحذيره من المتكلمين، وبيان وقوعهم في التناقض: (فإياك –رحمك الله– أن تشتغل بكلامهم، ولا تغتر بكثرة مقالاتهم فإنها سريعة التهافت كثيرة التناقض، وما من كلام تسمعه لفرقة منهم إلا ولخصومهم عليه كلام يوازيه أو يقاربه)(١) ، ثم إنه استعمل هذا المسلك في عدة مواضع منها:

الأول: في الرد على المتكلمين في توهمهم التشبيه في الصفات دون الذات؛ وذلك أنهم متناقضون في إثباتهم للذات وتعطيل الصفات. وقد تناول الرد عليهم الإمام الأصبهاني وبيّن: (أن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات، وإثبات الله تعالى إنما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات صفاته إنما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية)(٢).

وأكد أن طريقة أهل السنة هي الطريقة الوسط المحمودة وهي أن: (نصف الله

=

القرآن، ولا قال فيما سمعوا حكاية القرآن، ولكن بين تعالى وتبارك أن لفظ نبيه بالقرآن هو القرآن وقراءته للقرآن هو القرآن، وكلامه بالقرآن إنما هو كلام الله عز). الحجة في بيان المحجة: ١: ٤٢٣. والذي يذهب إليه أئمة السلف هو عدم القول بأن القراءة مخلوقة ولا غير مخلوقة، ولا التلاوة هي المتلو ولا غير المتلو، ومن أراد القول فيلزمه التفصيل والبيان لمراده، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره. وينظر: ابن تيمية: "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٣٧٣.

(١) الأصبهاني، "الحجة في بيان المحجة". ٢: ١٥٠.

(٢) المصدر نفسه. ١: ٣١٣.

بما وصف به نفسه، ونؤمن بذلك إذ كان طريق الشرع الاتباع لا الابتداع، مع تحقيقنا أن صفاته لا يشبهها صفات، وذاته لا يشبهها ذات)(١).

الثاني: في ببيان تناقضهم في ثبات الاسم ونفي الصفة، من ذلك صفة السمع وأن السميع لا يكون إلا بسمع، حيث قال: (والدليل على ذلك أيضاً: أنه إذا بطل السمع حصل الصمم، وإذا بطل البصر حصل العمى، فيكون الله تعالى في قول من يثبت السميع ولا يثبت السمع، سميعاً أصم وبصيراً أعمى، كما تقول في القدير والعليم، فيبطل الصفات كلها وتكون ألفاظا لا معاني لها، ويكون الله تعالى خالياً عن الصفات والأسماء التي هي صفات. تعالى الله عما يقول المعطلة)(٢).

الثالث: في بيان تناقض المتكلمين في ردهم أخبار الآحاد مع استدلالهم بها فيما يتفق مع عقائدهم، فهم كما قال الأصبهاني: (تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب إليه بالخبر الواحد) ثم ذكر أمثلة ونماذج مما يستدل به القدرية والمرجئة والرافضة والخوارج، وبيّن أن ردهم لأحاديث الآحاد بالقول فيما لا يتفق مع عقائدهم متناقض مع استدلالهم بها فيما يتفق مع عقائدهم؛ وقرر ذلك: (إجماع منهم على القول بأخبار الآحاد...) وأنا إذا قلنا: (إن خبر الواحد لا يجوز أن يوجب العلم حملنا أمر الأمة في نقل الأخبار على الخطأ، وجعلناهم لاغين مشتغلين بما لا يفيد أحدا شيئا، ولا ينفعه، ويصير كأنهم قد دونوا في أمور ما لا يجوز الرجوع إليه والاعتماد)(٣).

المسلك الخامس: الاستدلال ببيان اللوازم الفاسدة في كلام المخالفين

لازم الحق حق، ولازم الباطل باطل، واللوازم الباطلة في كلام المخالفين تدل

---

(١) المصدر نفسه. ٢: ١٩٥- ١٩٦؛ وينظر: المصدر نفسه. ١: ١٨٩؛ ٢: ٢٧٥.

(٢) المصدر نفسه. ٢: ١٤٢.

(٣) المصدر نفسه. ٢: ٢٢٨-٢٣٠. بتصرف يسير.

على فساد مذهبهم، ومن النماذج لاستدلال الإمام الأصبهاني في الرد على أهل البدع ببيان اللوازم الفاسدة في كلامهم ما يلي:

أولاً: اللوازم الباطلة التي تلزم المتكلمين في قولهم بوجوب النظر العقلي، وهو أنه أول واجب على المكلف هو النظر المؤدي إلى معرفة الباري، فأنكر ذلك عليهم الأصبهاني وذكر من اللوازم لقولهم هذا اتهام مقام النبوة وأنه أخفى أول الفرائض على أمته: (ولئن جاز أن يخفى الفرض الأول على الصحابة والتابعين، حتى لم يبينوا لأحد من هذه الأمة مع شدة اهتمامهم بأمر الدين، وكمال عنايتهم حتى استخرجه هؤلاء بلطيف فطنتهم في زعمهم. فلعله خفي عليهم فرائض أخر.

ولئن كان هذا جائزاً فلقد ذهب الدين واندرس؛ لأنا إنما نبني أقوالنا على أقوالهم، فإذا ذهب الأصل فكيف يمكن البناء عليه؟ نعوذ بالله من قول يؤدي إلى هذه المقالة التي تؤدي إلى الانسلاخ من الدين، وتضليل الأئمة الماضيين)(١) ،

ثم بيّن أن أول ما كان يدعو إليه النبي ﷺ هو الشهادتان، وأنه لم ينقل أنه كان يدعو المشركين إلى النظر والاستدلال. وأنا: (إذا جعلنا الأمر على ما قاله أهل الكلام، لم يكن الأمر على هذا الوجه ولكن ينبغي أن يقال له: – يعني الكافر – عليك النظر والاستدلال لتعرف الصانع بهذا الطريق، ثم تعرف الصفات بدلائلها وطرقها. ثم مسائل كثيرة إلى أن يصل الأمر إلى النبوات، ولا يجوز على طريقهم الإقدام على هذا الكافر بالقتل والسبي إلا بعد أن يذكر له هذا ويمهل؛ لأن النظر والاستدلال لا يكون إلا بمهلة، خصوصا إذا طلب الكافر ذلك)(٢).

وفي موضع آخر ذكر لوازم أخرى تلزمهم بقولهم هذا، وهو: (أنا إذا بينا الحق على ما قالوه، وأوجبنا طلب الدين بالطريق الذي ذكروه، وجب من ذلك تكفير

(١) المصدر نفسه. ٢: ١٢١.

(٢) المصدر نفسه. ٢: ١٢٢.

العوام بأجمعهم لأنهم لا يعرفون إلا الاتباع المجرد. ولو عرض عليهم طريق المتكلمين في معرفة الله تعالى، ما فهمه أكثرهم، فضلا من أن يصير فيه صاحب استدلال وحجاج، وإنما غاية توحيدهم التزام ما وجدوا عليه سلفهم، وأئمتهم في عقائد الدين)(١).

ثانياً: اللوازم الباطلة لرد المتكلمين أخبار الآحاد، وقد تقدم ذكر ما جاء عن الأصبهاني حول التناقض الذي حصل للمتكلمين لردهم أخبار الآحاد مع استدلالهم بها فيما يتفق مع عقائدهم، وهنا ذكر ما يلزم من لوازم باطلة عند ردها من ذلك أنا نكون: (حملنا أمر الأمة في نقل الأخبار على الخطأ، وجعلناهم لاغين مشتغلين بما لا يفيد أحدا شيئا، ولا ينفعه، ويصير كأنهم قد دونوا في أمور ما لا يجوز الرجوع إليه والاعتماد عليه)(٢).

والأمر الآخر الذي نبه عليه الأصبهاني أنه يلزم من رد أخبار الآحاد الطعن في صدق النبي ﷺ: (فإن النبي ﷺ أدى هذا الدين إلى الواحد فالواحد من أصحابه ليؤدوه إلى الأمة، ونقلوا عنه، فإذا لم يقبل قول الراوي لأنه واحد رجع هذا العيب إلى المؤدي نعوذ بالله من هذا القول الشنيع، والاعتقاد القبيح)(٣).

ثالثاً: اللوازم الباطلة باعتقاد أن الاتفاق في الاسم يلزم منه الاتفاق في المسمى والحقيقة. قال الأصبهاني: (الاسم هو المسمى بعينه لأن الاسم يوجد بوجود المسمى، ويعدم بعدمه، فدل أنه هو بعينه.

ألا ترى أن حالفا لو حلف أن لا يقرأ القرآن، ولا ينظر فيه فقرأ كتابة القرآن في المصحف، ونظر فيه حنث في يمينه، كما أنه لو حلف أن لا يضرب زيداً فضرب شخصه حنث في يمينه، ولو كان الاسم غير المسمى لم يكن حانثا في يمينه، لأنه

---

(١) المصدر نفسه. ٢: ١٥١.

(٢) المصدر نفسه. ٢: ٢٣٠.

(٣) المصدر نفسه. ٢: ٢٣١.

ضرب شخصه، ولم يضرب زيدا الذي هو اسمه، وقد حلف على اسمه ولو يحلف على شخصه، وذاته المسمى به وكذلك لو قال: طلقت هندا فطلق شخصها وذاتها لم يطلق اسمها فقط، ولكن طلق شخصها واسمها)(١). ذكر ذلك في سياق رده على من يقول بأن الذي في المصحف لا يسمى قرآناً.

وهذه المسالك المتقدمة التي استعملها الإمام الأصبهاني في اثبات العقائد والرد على المخالفين هي نفس المسالك التي سلكها علماء أهل السنة والجماعة، كالإمام أحمد بن حنبل والسجزي والدارمي وابن منده وابن تيمية وابن القيم والذهبي وغيرهم كثير رحمهم الله جميعاً، ونفعنا بعلمهم(٢).

(١) المصدر نفسه. ٢: ١٦٩-١٧١.

(٢) ينظر على سبيل المثال لا الحصر: الرد على الجهمية للإمام أحمد، وللدارمي، ولابن مندة، والرد على من أنكر الحرف والصوت للسجزي، ودرء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، والعلو للذهبي، واجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم.

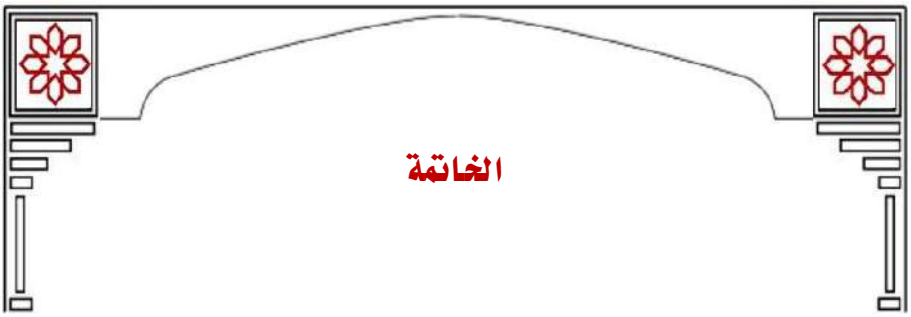

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث:

أولاً: النتائج:

١) كتاب الحجة في بيان المحجة للإمام الأصبهاني -رحمه الله- غزير بالأدلة العقلية النقلية على مسائل الاعتقاد.

٢) مفهوم العقل عند الأصبهاني في اللغة الحبس، وفي الاصطلاح: آلة التمييز بين القبيح والحسن، والسنة والبدعة، وسبب الإدراك.

٣) يثبت للعقل عدة وظائف من أهمها: التعرف على الأحكام الشرعية، والتفكر في آيات الله وفي صفاته وآلائه، وتحقيق العبودية لله تعالى.

٤) يسمي الدليل العقلي أحياناً النظر والاعتبار، أو القياس.

٥) تميز منهج الإمام الأصبهاني في الاستدلال بالعقل بالوسطية بين إفراط المتكلمين، والمفرطين المانعين من استعمالها وتوظيفها.

٦) يتمسك بطريقة السلف الصالح في الاتباع وترك الابتداع، ويحذّر من استعمال العقل فيما منع منه.

٧) يمنع من الخوض بالعقل المجرد في أمور الغيبيات.

٨) يرى أن العقل مرتبطٌ بالنقل، ولا تعارض بينهما، وعند فرض التعارض فالمقدم هو أدلة النقل من الكتاب والسنة، وأدلة العقل تبع.

٩) من المسالك التي يستعملها في الاستدلال العقلي: السبر والتقسيم، والقياس، وضرب المثال.

١٠) وظّف الأدلة النقلية العقلية في اثبات بعض العقائد الإسلامية، والرد على المخالفين من المتكلمين.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بالكتابة في المواضيع الآتية:

١) تقرير الإمام أبي القاسم الأصبهاني لصفة الكلام والرد على المخالفين.

٢) الأدلة العقلية النقلية عند أبي القاسم الأصبهاني في إثبات التوحيد والمعاد.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي العز، عليّ بن محمد. "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: أحمد شاكر. (ط١، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٨ هـ).

ابن الأثير، محمد بن محمد بن عبد الكريم، "الكامل في التاريخ". تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (ط١، لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ).

ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط. (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ).

ابن بَطَّة العكبري: عبيد الله بن محمد. "الإبانة الكبرى". تحقيق: ضا معطي، وآخرون، (السعودية، دار الراية للنشر والتوزيع،).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. "الاستقامة". تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط١، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ).

ابن تيمية، "الرد على المنطقيين" (ط١، لبنان، دار المعرفة).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الواسطة بين الحق والخلق". تحقيق: محمد بن جميل زينو. (السعودية: مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط٣، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (ط١، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان. "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". ترتيب: علاء الدين بن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. "رسائل ابن حزم الأندلسي". تحقيق: إحسان عباس. (ط١، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٠م).

ابن سيده، علي بن إسماعيل. "المخصص". تحقيق: خليل إبراهم جفال. (ط١ ١٤١٧هـ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان).

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد. "طبقات الشافعية". تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. (ط١، لبنان: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط٢، السعودية: مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". تحقيق: محمد المعتصم بالله، (ط٣، لبنان: دار العربي، ١٤١٦ هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة". (لبنان: دار الكتب العلمية).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط٢، السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).

ابن ماجة، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجة". (ط١، السعودية: مكتبة دار السلام، ١٤٢٠هـ).

ابن مندة، محمد بن إسحاق، "التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته" تحقيق: علي بن محمد الفقيهي، (ط١، مكتبة العلوم والحكم، السعودية،١٤٢٣هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، لبنان: دار صادر، ١٤١٤هـ).

الأصبهاني، إسماعيل بن محمد. "الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة". تحقيق: محمد بن ربيع المدخلي ومحمد بن رحيم. (ط٢، السعودية: دار الراية، ١٤١٩هـ).

الأصبهاني، إسماعيل بن محمد. "سير السلف الصالحين". تحقيق: د. كرم حلمي.

(ط١، السعودية: دار الراية، ١٤٢٠هـ).

الأصبهاني، إسماعيل بن محمد. "شرح صحيح البخاري". تحقيق: د عبد الرحيم العزاوي. (ط١، الكويت: دار أسفار، ١٤٤٢هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط١، السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح". (ط٢، السعودية: مكتبة دار السلام، ١٤١٩هـ).

البربهاري، الحسن بن علي. "شرح السنة". تحقيق: خالد الردادي. (ط٢، السعودية: دار السلف، ١٤١٨هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "العبر في خبر من غبر". تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول. (لبنان: دار الكتب العلمية).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرناؤوط (ط٣، السعودية: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)

الزبيدي، محمّد بن محمّد. "تاج العروس من جواهر القاموس". مجموعة من المحققين. (دار الهداية).

الزهراني، أحمد بن صالح. "تهذيب كتاب الحجة في بيان المحجة". (مؤسسة الأوراق الثقافية للنشر الالكتروني، ١٤٤٤هـ).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط١، السعودية: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

السفاريني، محمد بن أحمد. "غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب". (ط٢، مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ).

السفاريني، محمد بن أحمد. "لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية". (ط٢، سوريا: مؤسسة الخافقين، ١٤٠٢هـ).

السلمي، عياض بن نامي. "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله". (ط١، السعودية: دار التدمرية، ١٤٢٦هـ).

السيوطي، جلال الدين. "صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام". تحقيق: علي سامي النجار، (مجمع البحوث الإسلامية)

الشيباني، أحمد بن محمد. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، السعودية: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، السعودية: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

العريفي، سعود بن عبد العزيز، "الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد". (ط١، السعودية: دار عالم الفوائد، ١٤١٩هـ).

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. "الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار". تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف. (ط١، السعودية: أضواء السلف، ١٤١٩هـ)

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني، (ط٢، مصر: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". (ط٢، السعودية: مكتبة دار السلام، ١٤٢١هـ).

اللالكائي، هبة الله بن الحسن. "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة". تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي. (ط٨، السعودية: دار طيبة، ١٤٢٣هـ).

المحاسبي، الحارث بن أسد. "فهم القرآن" تقديم وتحقيق: حسين القوتلي، (ط١، دار الفكر، ١٣٩١هـ).

المحاسبي، الحارث بن أسد. "ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه". تحقيق: حسين القوتلي. (ط٢، لبنان: دار الكندي، دار الفكر، ١٣٩٨هـ).

المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: د. عبد

الرحمن الجبرين.(ط١، السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).

bibliography

Ibn Abi Al-Izz, Ali bin Muhammad. *Sharh Al-Aqidah Al-Tahawiyyah*. Edited by Ahmad Shakir. (1st ed., Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, 1418 AH).

Ibn Al-Athir, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim. *Al-Kamil Fi Al-Tarikh*. Edited by Omar Abdul Salam Tadmari. (1st ed., Lebanon: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1417 AH).

Ibn Al-Imad Al-Hanbali, Abdul Hayy bin Ahmad. *Shatharat Al-Dhahab Fi Akhbar Man Dhahab*. Edited by Mahmoud Al-Arna'oot. (1st ed., Damascus: Dar Ibn Kathir, 1406 AH).

Ibn Batta Al-'Akbari, Ubaid Allah bin Muhammad. *Al-Ibanah Al-Kubra*. Edited by Dha' Ma'aty et al., (Saudi Arabia: Dar Al-Rayah Publishing and Distribution).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam. *Al-Istiqaamah*. Edited by Muhammad Rashad Salim. (1st ed., Saudi Arabia: Imam Muhammad Ibn Saud University, 1403 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim. *Al-Wasiyyah Bayn Al-Haqq Wal-Khalq*. Edited by Muhammad bin Jamil Zainu. (Saudi Arabia: University of Islamic Press, Madinah).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim. *Dar' Ta'arud Al-'Aql Wal-Naql*. Edited by Muhammad Rashad Salim. (3rd ed., Saudi Arabia: Imam Muhammad Ibn Saud University, 1411 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim. *Majmoo' Al-Fatawa*. Edited by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. (1st ed., Saudi Arabia: King Fahd Printing Complex, Madinah, 1416 AH).

Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban. *Al-Ihsan Fi Taqreeb Sahih Ibn Hibban* Arranged by Alaa Al-Din bin Balban, edited by Shuayb Al-Arna'oot. (1st ed., Lebanon: Al-Resalah Institution, 1408 AH).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmad bin Saeed. *Rasa'il Ibn Hazm Al-Andalusi*. Edited by Ihsan Abbas. (1st ed., Lebanon: Arab Institution for Studies and Publishing, 1980 CE).

Ibn Sīdah, Ali bin Ismail. *Al-Mukhassas*. Edited by Khalil Ibrahim Jaffal. (1st ed., 1417 AH, Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, Lebanon).

Ibn Qadhi Shuhbah, Abu Bakr bin Ahmad bin Muhammad. *Tabaqat Al-Shafi'iyyah*. Edited by Al-Hafiz Abdul Aleem Khan. (1st ed., Lebanon: Alam Al-Kutub, 1407 AH).

Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmad. *Rawdat Al-Nazir Wa Jannat Al-Manazir*. (2nd ed., Saudi Arabia: Al-Rayan Institution, 1423 AH).

Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr. *Madarij Al-Salikin Bayn Manazil Iyyaka Na'bud Wa Iyyaka Nasta'een*. Edited by Muhammad Al-Mu'tasim Billah. (3rd ed., Lebanon: Dar Al-Arabi, 1416 AH).

Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr. *Miftah Dar Al-Sa'adah Wa Manshur Wilayah Al-'Ilm Wal-Iradah*. (Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid. *Sunan Ibn Majah*. (1st ed., Saudi Arabia: Dar Al-Salam Library, 1420 AH).

Ibn Mandah, Muhammad bin Ishaq. *Al-Tawheed Wa Ma'rifah Asma' Allah Wa Sifaatih Ala Al-Ittifaq Wal-Tafrud*. Edited by Ali bin Muhammad bin Nasir Al-Faqihi. (1st ed., Saudi Arabia: Islamic University of Madinah, Maktabat Al-Uloom Wal-Hikm, 1413 AH).

Ibn Kathir, Ismail bin Umar. Tafsir Al-Qur'an Al-Azim, edited by Sami bin Muhammad Salama. (2nd ed., Saudi Arabia: Dar Taibah for Publishing and Distribution, 1420 AH).

Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh, edited by Dr. Abdulrahman Al-Jibreen. (1st ed., Saudi Arabia: Maktabat Al-Rushd, 1421 AH).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. *Lisan Al-Arab*. (3rd ed., Lebanon: Dar Sadir, 1414 AH).

Al-Asbahani, Ismail bin Muhammad. *Al-Hujjah Fi Bayan Al-Mahajjah Wa Sharh Aqeedah Ahl Al-Sunnah*. Edited by Muhammad bin Rabee Al-Madkhali and Muhammad bin Raheem. (2nd ed., Saudi Arabia: Dar Al-Rayah, 1419 AH).

Al-Asbahani, Ismail bin Muhammad. *Seer Al-Salaf Al-Saliheen*. Edited by Dr. Karam Helmi. (1st ed., Saudi Arabia: Dar Al-Rayah, 1420 AH).

Al-Asbahani, Ismail bin Muhammad. *Sharh Sahih Al-Bukhari*. Edited by Dr Abdul Rahim Al-Azzawi. (1st ed., Kuwait: Dar Asfar, 1442 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din. *Silsilat Al-Ahadith Al-Sahihah*. (1st ed., Saudi Arabia: Maktabat Al-Ma'arif Publishing and Distribution).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. *Al-Jami' Al-Sahih*. (2nd ed., Saudi Arabia: Dar Al-Salam Library, 1419 AH).

Al-Barbahari, Al-Hasan bin Ali. *Sharh Al-Sunnah*. Edited by Khalid Al-Raddadi. (2nd ed., Saudi Arabia: Dar Al-Salaf, 1418 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. *Al-Ibar Fi Khabar Man Ghabar*. Edited by Muhammad Al-Saeed bin Basayouni Zaghloul. (Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. *Seer A'lam Al-Nubala'*.

Edited by Shuayb Al-Arna'oot. (3rd ed., Saudi Arabia: Al-Resalah Institution, 1405 AH).

Al-Zabidi, Muhammad bin Muhammad. *Taj Al-Arus Min Jawahir Al-Qamus*. Edited by a group of scholars. (Dar Al-Hidaya).

Al-Zahrani, Ahmad bin Saleh. *Tahdheeb Kitab Al-Hujjah Fi Bayan Al-Mahajjah*. (Cultural Papers Foundation for Electronic Publishing, 1444 AH).

Al-Sa'di, Abdul Rahman bin Nasir. *Tayseer Al-Kareem Al-Rahman Fi Tafseer Kalam Al-Mannan*. Edited by Abdul Rahman bin Mua'lla Al-Luhaqq. (1st ed., Saudi Arabia: Al-Resalah Institution, 1420 AH).

Al-Safarini, Muhammad bin Ahmad. *Ghiza Al-Albab Fi Sharh Manzumat Al-Adab*. (2nd ed., Egypt: Qurtuba Institution, 1414 AH).

Al-Safarini, Muhammad bin Ahmad. Lawami' Al-Anwar Al-Bahiyyah Wa Sawati' Al-Asrar Al-Athariyyah Li Sharh Al-Durra Al-Madiyyah Fi Aqd Al-Firqa Al-Mardiyyah. (2nd ed., Syria: Al-Khafiqayn Institution, 1402 AH).

Al-Sulami, Iyad bin Nami. *Usul Al-Fiqh Alladhi La Yasau Al-Faqih Jahluhu*. (1st ed., Saudi Arabia: Al-Tadmuriyyah House, 1426 AH).

Al-Suyuti, Jalal Al-Din. *Sawn Al-Mantiq Wal-Kalam 'An Fann Al-Mantiq Wal-Kalam*. Edited by Ali Sami Al-Najjar. (Islamic Research Complex).

Al-Shaybani, Ahmad bin Muhammad. *Musnad Imam Ahmad bin Hanbal* Edited by Shuayb Al-Arna'oot. (1st ed., Saudi Arabia: Al-Resalah Institution, 1421 AH).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. *Jami' Al-Bayan Fi Ta'wil Al-Qur'an*. Edited by Ahmad Muhammad Shakir. (1st ed., Saudi Arabia: Al-Resalah Institution, 1420 AH).

Al-Arifi, Saud bin Abdulaziz. *Al-Adillah Al-'Aqliyyah Al-Naqliyyah Ala Usul Al-I'tiqad*. (1st ed., Saudi Arabia: Dar Alam Al-Fawa'id, 1419 AH).

Al-'Amrani, Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem. *Al-Intisar Fi Al-Radd Ala Al-Mu'tazilah Al-Qadariyyah Al-Ashrar*. Edited by Saud bin Abdulaziz Al-Khalaf. (1st ed., Saudi Arabia: Adwa Al-Salaf, 1419 AH).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. *Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an*. Edited by Ahmad Al-Bardouni. (2nd ed., Egypt: Dar Al-Kutub Al-Misriyyah, 1384 AH).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj. *Sahih Muslim*. (2nd ed., Saudi Arabia: Dar Al-Salam Library, 1421 AH).

Al-Lalaka'i, Hibatullah bin Al-Hasan. *Sharh Usul I'tiqad Ahl Al-Sunnah Wal-Jama'ah*. Edited by Ahmad bin Saad Al-Ghamdi. (8th

ed., Saudi Arabia: Dar Tayyibah, 1423 AH).

Al-Muhasibi, Al-Harith bin Asad. *Mahiyat Al-'Aql Wa Ma'nah Wa Ikhtilaf Al-Nas Fihi*. Edited by Hussein Al-Qutli. (2nd ed., Lebanon: Dar Al-Kindi, Dar Al-Fikr, 1398 AH).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**Mending the Heartand its Applications in the Prophetic Sunnah** Dr. Saad bin Obaid Mutlaq AlRifdi	11
2-	**The Concept of Abrogation (Al-Naskh) and Al-Bada in Jews and Rafidah - A Critical Comparative Study -** Prof. Marwan bin Muhammad bin Abdul-Hadi Al-Ruhaili	67
3-	**The Rational Theological Reasoning of Abu al-Qasim Isma'il al-Asbahani as Reflected in His Book: (Al-Hujjah fi Bayan al-Mahajjah wa Sharh 'Aqidat Ahl al-Sunnah)** Dr. Yousef bin Mohammad Almahmaddi	125
4-	**Ntellectual Deviations On Education Methodology At The Muslim Brotherhood** Dr. Amal Bint Saad Al Shahrani	179
5-	**Sharia Compliant Solutions In the Mudaraba Contract to Reduce Capital and Profit Risks** Dr. Abdullah bin Eissa Al-Ayidhi	237
6-	**The Adaptation of Contemporary Restrooms and Its Impact on Jurisprudential Rulings** Dr. Anas bin Abdullah bin Ibrahim Al-Nazil	281
7-	**The Role of Islamic Endowments in Developing the Economy of the Kingdom «The General Authority for Endowments and Achieving the Kingdom's Vision 2030 as a Model»** Dr. Loloah Nassif bin Mahal Al-Anazi	331
8-	**Ownership and His Impact on the Rulings of Waqf** Dr. Maher bin Hamad bin Muhammad Al-Muaiqly	379

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

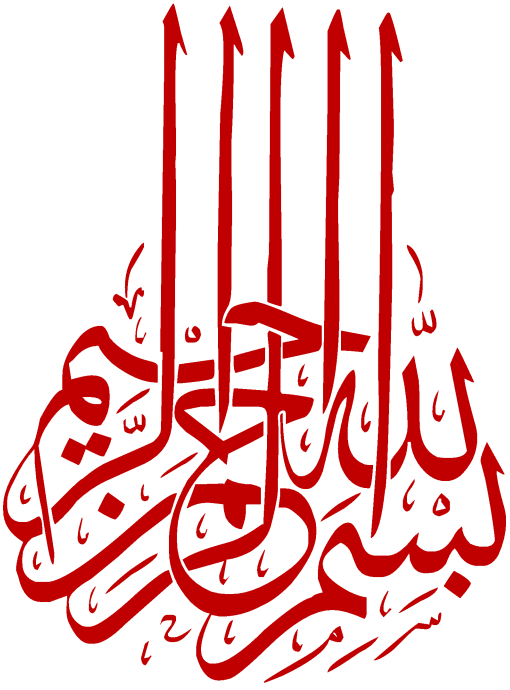
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (2) - Year (59) - September 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (2) - Year (59) - September 2025